بتشهي ان لا يقع المقاصة بين العين والدين اصلا لعدم المجانسة الا انه استحسن ذلك بالدين وتقوى هذا الوجه
ان الدين لا يتعين بالتعيين كما تقدم في المطلق والمقيد فيه سواء وقد وقعت المقاصة اذا اضيف الى الدين السابق
فكذا بالاولى بعد فسخ العقد الاول ولان الدين يتعين بالتعيين وذلك خلف او يقال المراد بعدم المجانسة عدم كونهما
موجبي عقد واحد فاذا اضيف الى الدين السابق تجانسا واذا اضيف الى دين مقارن عدم المجانسة بين العين والدين
السابق واما المجانسة بينهما وهذا الدين المقارن وهذا اوضح **قال** ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة القلة
الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط او طسوج او حبة فردها بيت المال لا لزيافتها بل لكونها قطعا وياخذها التجار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة جائز لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلصدوره
عن اهله في محله مع وجود شرطه وهو المساواة واما الثاني فلان المانع ان تصور هنا فهو الجودة وهي ساقطة العبرة عند
المقابلة بالجنس **قال** واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم والاصل ان النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة او عادة
فان الاول كالحاصل في الردي والثاني ما يخلط للانطباع فانها بدونه متفتت فاذا كان كذلك نعتبر الغالب لان المغلوب في مقابلة الغالب
كالمستهلك فاذا كان الغالب على الدراهم والدنانير الفضة والذهب كانا في حكم الفضة والذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد فلا يجوز بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن وان كان الغالب
عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فان اشترى بها اشياء فضة خالصة فان كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي
في الدراهم المغشوشة او اقل او لا يدري فالبيع فاسد وان كانت اكثر صح وهي الوجوه المذكورة في حلية السيف وان
بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وهي في حكم فضة وصفر **قوله** ولكنه صرف وجوب قبضهما في المجلس
هذا الجنس لم يبق صرفا فقد يكون التقابض شرطا ووجه ذلك ان صرف الجنس الى خلاف جنسه ضروري لصحة العقد والثابت بالضرورة
لا يتعدى فبقي العقد فيما وراء ذلك صرفا واشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واذا شرط القبض في الفضة
يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضرر وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التميز قال المصنف ومشايخنا
ربما افتوا او ما وراء النهر لم يفتوا بجواز ذلك يعني التفاضل في العدالي والغطارفة اي الدراهم الغطريفية وهي المنسوبة الى
غطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام الرشيد وقيل هو خال هرون الرشيد لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل
فيه اي لو افتي باباحته تداعى الى الفضة والذهب بالقياس ثم المعتبر في المعاملة بها المعتاد فان كانت تروج بالوزن كان
التبايع والاستقراض بها بالوزن وان كانت تروج بالعد فبهما بالعد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لان المتعارف كالمنصوص
منصوصا عليه ثم هما مادامت تروج يكون اثمانا لا يتعين بالتعيين فان هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد منهما او وجب عليه مثله
واذا كانت لا تروج فهي سلعة يتعين بالتعيين كالرصاص والتوقية ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم اذا اعلم المتعاقدان
حال الدراهم ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم وان لم يعلما او يعلم احدهما او علما ولكن لا يعلم كل منهما فان البيع يتعلق
بالدراهم الرائجة في ذلك البلد الذي عليها معاملة الناس دون المشار اليه وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف
ولا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان علم البائع حالها لانه رضي بجنسها زيوفا وان لم يعلم يتعلق بجنسها من الجياد لعدم
الرضاء منه بالزيوف واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل النقد فترك الناس المعاملة بها بطل العقد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما تعامل الناس بها والمحقق الكساد ترك الناس

با ولم يذكر

با ولم يذكر انه في كل البلدان او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد
البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كانت لا تروج في هذه البلدة وتروج
في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان
شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول ابي يوسف واما على قولهما فلا يستقيم وينبغي ان يكتفي بالكساد
في تلك البلدة بناء على الخلاف في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز
اعتبارا لاصطلاح الكل فالكساد يجب ان يكون على هذا البناء ايضا لهما ان العقد قد صح لوجود ركنه في محله من غير مانع
شرعي الا انه تعذر التسليم بالكساد وذلك لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد قال ابو يوسف وجب
القيمة يوم البيع لانه مضمون بالبيع وقال محمد قيمته يوم الانقطاع اي الكساد لانه انتقل الحق منه الى القيمة في ذلك
اليوم ولابي حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها انما جعلت ثمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة
بها بطل واذا بطل الثمنية بقي بيعا بلا ثمن وهو باطل لا يقال العقد تناولها وعينها وهو باق بعد الكساد وهو مقدور التسليم
لانا نقول ان العقد تناولها بصفة الثمنية لانها مادامت رائجة فهي ثابتة في الذمة وبالكساد ينعدم منها صفة الثمنية
وصفة الثمنية في الفلوس والدراهم المغشوشة التي غلب غشها كصفة المالية في الاعيان ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع
قبل القبض او تخمر العصير فسد البيع فكذا هذا والجواب عن الرطب انه يرجى الوصول في العام الثاني غالبا فلم يكن هلاكا من
كل وجه فلم يبطل لكنه يتخير بين الفسخ والصبر الى ان يحصل اما الكساد في الدراهم المغشوشة التي غلب غشها فهلاك
على وجه لا يرجى الوصول الى ثمنيتها في ثاني الحال لان الكساد اصل والشيء اذا رجع الى اصله قلما ينتقل عنه واذا بطل البيع
فان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا فان كان قائما وجب رده بعينه وان كان هالكا او
مستهلكا فان كان مثليا وجب مثله وان كان قيميا وجب رد قيمته كما في البيع الفاسد هذا حكم الكساد وحكم الانقطاع عن ايدي
الناس كذلك واليه اشار المصنف بقوله وعند محمد يوم الانقطاع وان كان صدر البحث بالكساد واما اذا غلت بازدياد القيمة
او نقصت القيمة بالرخص فلا معتبر بذلك فالبيع على حاله ويطالب بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع **قال** ويجوز
البيع بالفلوس البيع بالفلوس جائز لانها مال معلوم اي معلوم قدره ووصفه وانما قال كذلك اشارة الى وجوب بيان
المقدار والوصف والاشارة ثم انها اما ان يكون نافقة او كاسدة حالة العقد فان كان الاول جاز البيع وان لم يعين
لانها اثمان بالاصطلاح فالمشتري بها لا يجبر على دفع ما عين بل هو مخير بين ذلك ودفع مثله وان هلك ذلك لم ينفسخ
العقد وان كان الثاني فلا بد لجواز البيع من التعيين لانها سلع واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت فهو على هذا الذي بيناه
في كساد الدراهم المغشوشة قبل نقدها عند ابي حنيفة بطل البيع خلافا لهما قال الشارحون هذا الذي ذكره القدوري من
الاختلاف مخالف لما في المبسوط والاسرار وشرح الطحاوي فانه ذكر بطلان البيع عند كساد الفلوس في هذه الكتب من غير ذكر خلاف بين
اصحابنا الثلاثة وذكروا نقل الكتب المذكورة وليس فيه سوى التمسك ببيان الاختلاف الا ما نقل عن الاسرار وهو ما قيل
فيما اذا اشترى شيئا بفلوس في الذمة فكسدت قبل القبض بطل الشراء عندنا وقال زفر لا يبطل لانه ليس في الكساد الا العجز
عن تسليمه والعقد لا يبطل بالعجز عن تسليم البدل كما لو ابق العبد وكما لو اسلم في الرطب فانقطع اوانه وهذا بظاهره يقول عند
الثلاثة على الاتفاق لكن الدليل المذكور دل على انه يبطل عند ابي حنيفة لانه دليله في كساد الدراهم المغشوشة حيث قال ان الكساد يوجب

Copyright ... University